



إدارة المخاطر التعاقدية والتأمين والتعويضات

بتاريخ	أماكن الإنعقاد	الرسوم (\$)	أجور مقعدك
٣٠ يونيو - ٠٤ يوليو ٢٠٢٤	جاكارتا	٣١٥٠	سجل الآن

الأهداف:

- مهارات المشاركين بشأن العقود التي تبرها الجهات الإدارية.
- الكاملة بخصائص وطبيعة تلك العقود.
- الهئية للأسس والمعايير الضابطة لهذا النوع من العقود.
- إدارة المخاطر التي تتجر أثناء تنفيذ عقود الإدارة.
- أنواع التأهيلات المقررة في هذه العقود وبيان أحكامها والغرض منها.
- سلطة الجهة الإدارية في الرقابة على تنفيذ العقود التي تبرها مع الغير.
- مفهوم نظرية فعل الأهير وكيفية تقدير التعويضات ارتكاناً إليها.
- مفهوم نظرية الظروف الطارئة وأساليب تقدير التعويضات تأسيساً عليها.
- الصعوبات الهادية المتوقعة والتعريف بالقوة القاهرة وأحكامها.
- بالتطبيقات والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية العليا في كل ما سبق.

المستفيدون:

- هدرء الإدارات والدوائر والاقسام والاختصاصيين المختصين بالعقود والانشطة المتعلقة بها في كافة الاجهزة والمصالح والوزارات والهيئات والهؤسسات والشركات والبنوك على اختلاف انواعها
- المهندسون العاملون بالبلديات ووزارة الاشغال العامة ومصالح الطرق والجسور والوزارات



والجهات المعنية بأهمور التشييد والبناء

- المشرفون الذين يتولون الاشراف على عقود المقاولات والتشييد العامة في كافة المراحل التعاقدية المختلفة
- المهندسون الاستشاريون
- المهندسون والفنيون العاملون في مجال الشؤون القروية والبلديات
- الهدراء والاختصاصيون بإدارات العقود والامداد والتهوين والاحتياجات
- الهدراء والاختصاصيون الهنوط بهر تنفيذ اواخر الشراء
- القانونيون سواء الباحثين او المستشاريين القانونيين العاملين بالادارات القانونية

محتويات البرنامج:

الوحدة الأولى:

الأسس والمعايير المحددة للعقد الإداري موضوع المخاطر:

- بالعقد الإداري.
- الميزة للعقد الإداري.
- المحددة للعقد الإداري:
- الشكلي.
- الموضوعي.
- الاختصاص.
- المرفق العام.
- المرفق العام وتقسيهاته.
- الشخصية المعنوية للعقد الإداري.
- العقود الإدارية:
- التزام المرافق العامة.
- التشغيل العامة.
- التوريد.
- النقل.
- تقديم المعاونة.



- القرض العام.
- الإيجار الإدارية.
- العمل.
- التصنيع والتوريد والتركيب

الوحدة الثانية:

الجهة الإدارية في الرقابة على تنفيذ العقد:

- الإدارة في الرقابة أثناء التنفيذ:
- السلطة.
- القانونية للسلطة.
- سلطة الرقابة
- سلطة الرقابة.
- الحصول على تصريح بالتعاقد في حالات خاصة وممارسة الوصائية من خلال الوسائل
الآتية:
- الرأي والمشورة السابقة □ التصديق- الإذن أو الترخيص السابق.
- الإدارة في تعديل نصوص العقد بالإرادة المنفردة وأساسها:
- سلطة التعديل
- سلطة التعديل.
- تطبيق تلك السلطة
- سلطة التعديل.
- سلطة التعديل.
- التعديل في التشريعات العربية.
- التعديل في القضاء العربي.
- سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها:
- الجزاءات في العقود الإدارية.
- نظام الجزاء في العقد الإداري
- الهدنية
- جواز توقيع جزاء على المتعاقد إلا بعد إعداره بتنفيذ التزاماته- الإجراءات القهرية المؤقتة-
الإجراءات الرادعة النهائية

الوحدة الثالثة:

التعويضات بمفهوم نظرية فعل الأهير:

- نظرية فعل الأهير
- النظرية.
- القانوني للنظرية
- التعويض استناداً إلى النظرية.
- على أساس الخطأ
- بلا سبب.
- العقد
- العاهة لتطبيق نظرية فعل الأهير.
- تطبيق النظرية
- المباشرة والغير مباشرة للعقد.
- رفض التعويض على أساس نظرية فعل الأهير.
- قضائية من أحكام القضاء الفرنسي.
- قضائية من أحكام القضاء العربي.
- الكاهل وحالاته.
- الخروج على مبدأ التعويض الكاهل.
- الهالي للعقد.
- القضاء الإداري في أعلى درجاته بشأن ما ذكر.

الوحدة الرابعة:

التعاقدية والتعويضات عنها في ظل نظرية الظروف الطارئة

- نظرية الظروف الطارئة.
- نظرية الظروف الطارئة.
- تطبيق النظرية:
- ظروف استثنائية طبيعية أو اقتصادية أو إدارية.
- يكون في وسع المتعاقد توقع هذه الظروف عند إبرام العقد.



- يكون من شأن هذه الظروف إلحاق الضرر البليغ بالمتعاقد.
- في ظل نظرية الظروف الطارئة.
- المترتبة على الأخذ بتلك النظرية.
- القاضي الهدني عند نظر المنازعات المتعلقة بالظروف الطارئة.
- القاضي الإداري عند نظر المنازعات المتعلقة بالظروف الطارئة.
- تدخل القاضي في تحديد التعويض.
- قضائية من أحكام القضاء الإداري.
- التي تدفع للمتعاقد في ظل نظرية الظروف الطارئة.
- حالات الظروف الطارئة.
- تقارب نظرية الظروف الطارئة مع نظرية القوة القاهرة من حيث الآثار
- القضائية في كل ما يذكر.

الوحدة الخامسة:

التطبيقات القضائية في نظريتي فعل الأهير والظروف الطارئة والصعوبات الهادية والقوة القاهرة:

- القضاء لتحقيق التوازن الهالي للعقد الإداري من منطلق نظرية فعل الأهير.
- القضاء لجهة الإدارة بالزيادة في الرسوم الجهركية.
- المتعاقد بالاستمرار في تنفيذ العقد حتى ولو كان مرهقاً له ثم يطالب بالتعويض.
- الجهة الإدارية المتعاقدة بمشاركة المتعاقد معها في تحمل نصيب من الخسارة.
- المتعاقد بها يترتب على تغير القيمة في حالة تقلب سعر السوق وسعر العملة.
- المقاوول الكاملة وفقاً للشروط العامة للعقد عن جميع الصعوبات الهادية التي تصادفه.
- المقاوول في حالة التأخر في تنفيذ التزاماته.
- القوة القاهرة.
- الواجب توافرها في السبب الأجنبي والقوة القاهرة.
- القضائية لأعلى درجات الهأكر الإدارية في كل ما ذكر.

أساليب التدريب:

المأضرات النقاشية:



وتهدف إلى نقل المفاهيم الفلسفية والمعارف الأكاديمية إلى المشاركين بها يساعدهم على تكوين الإطار المعرفي الذي يهكن الانطلاق منه لبناء المحاور الأساسية التي ينطلق منها البرنامج.

المناقشات الجماعية:

وتهدف إلى تبادل الخبرة والمعرفة بين منفذ البرنامج والمشاركين فيه، وبها يساهم في تكوين ثقافة مشتركة بين الجميع تسمح بعد ذلك بنقل تلك الثقافة إلى الواقع التطبيقي في شكل برنامج عمل تطويري للتطبيق السليم للمنظومة التدريبية.

ورش العمل:

وتهدف إلى توجيه المشاركين في مجموعة من الورش التدريبية التي يسعى من خلالها المدرب Plan Action إلى ترجمة الموضوعات التي يدور حولها البرنامج في شكل خطة عمل تطويرية نتيجتها دليل تطبيقي يهكن للمشاركين الاسترشاد به في عملية نقل أثر التدريب إلى الواقع العملي وبها يظهر في شكل نتائج ملموسة على الأداء الكلي.